



**المرسوم رقم: 2019- 075 الصادر بتاريخ 23 أبريل  
2019 المتضمن تنظيم وتشكيلة وطرق سير عمل  
سلطة تنظيم الإشهار**



**المادة الأولى:** طبقاً للمادة 207 من القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، يحدد هذا المرسوم تشكيلة وآليات وطرق تسيير سلطة تنظيم الإشهار المتوفرة على الشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. يوجد مقر سلطة التنظيم في نواكشوط.

**المادة 2:** تسمى هذه الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الإشهار سلطة التنظيم وتتسأ لدى الوزير المكلف بالاتصال.

**المادة 3:** مهام سلطة التنظيم هي:

- السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالإشهار بالتنسيق مع سلطات الرقابة؛
- الاضطلاع بمهام الاشراف والتنسيق للنشاطات الإشهارية بالتعاون مع سلطات الرقابة والفاعلين في القطاع؛
- ترقية الخدمات الإشهارية؛
- المساهمة في ترقية قطاع الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في خلق وتنمية صناعة الإنتاج السمعي البصري في موريتانيا؛
- ضمان الممارسة الحرة للنشاطات الإشهارية، طبقاً للقانون؛
- ترقية التنافس الحر المشروع بين الفاعلين في القطاع؛
- رقابة مطابقة مضامين وأشكال الرسائل الإشهارية للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على صيانة أخلاقيات المهن الإشهارية؛
- دراسة الطلبات والملفات المتعلقة بنشاط الإشهار وإبداء الرأي والاستشارة للسلطات المختصة؛
- التسيير الشفاف لموارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري؛
- المساهمة في تحديد الأسعار وتحيينها.

**المادة 4:** تشارك سلطة التنظيم في إقامة منافسة سليمة في مجال الإشهار.

**المادة 5:** تعد سلطة التنظيم تقريرا فصليا تحيله إلى الوزير المكلف بالاتصال.

**المادة 6:** يتم تعيين رئيس سلطة التنظيم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على

اقتراح من الوزير المكلف بالاتصال.

يعين الأعضاء الآخرون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

فضلا عن الرئيس، فإن أعضاء سلطة التنظيم هم كآآتي:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاتصال؛
  - ممثل (1) عن المجتمع المدني العامل في مجال شفافية المنافسة والحكامه وأخلاقيات المهنة ومحاربة الرشوة.
  - شخصيتين (2) مستقلتين معترف بنزاهتها الأخلاقية وكفاءتها في المجال.
- يعين رئيس وأعضاء سلطة التنظيم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 7:** يجب على الرئيس والأعضاء أداء اليمين القانوني أمام رئيس المحكمة العليا قبل تولي وظائفهم.

**المادة 8:** تتوفر سلطة التنظيم على صلاحية الطلب عن طريق الصحافة من كافة أصحاب الإعلانات ومقدمي خدمات الإشهار أن يوافقها بالتصريحات والإشعارات المنصوص عليها في القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

**المادة 9:** تتوفر السلطة على صلاحية موافاة النيابة العامة المختصة ترابيا، بجميع المحاضر المعدة والمحالة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 208 من القانون رقم 2018 - 017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2018، المتعلق بالإشهار.

**المادة 10:** تتوفر السلطة على الموارد العادية والموارد الاستثنائية. وتتألف الموارد العادية من عمليات الدفع المتأتية من صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري. والموارد الاستثنائية يمكن أن تتأتى من إعانات الدولة وإعانات الهيئات الوطنية والدولية وكذلك الهبات والوصايا.



**المادة 11:** تتضمن ميزانية سلطة التنظيم وترخص للمداخل والنفقات التي تحدد طبيعتها ومبالغها.

الترتيبات المحاسبية المطبقة على سلطة التنظيم هي ترتيبات المحاسبة التجارية طبقا للمخطط المحاسبي الوطني.

**المادة 12:** رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانيته المنفذة بمداخيلها ونفقاتها طبقا للمعايير المعمول بها.

يساعد الأمر بالصرف وكيل محاسبة معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 13:** تحدد رواتب رئيس وأعضاء سلطة التنظيم بموجب مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالاتصال والمالية.

**المادة 14:** سيتم تحديد ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

**المادة 15:** يكلف الوزراء المكلفين بالاتصال والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.